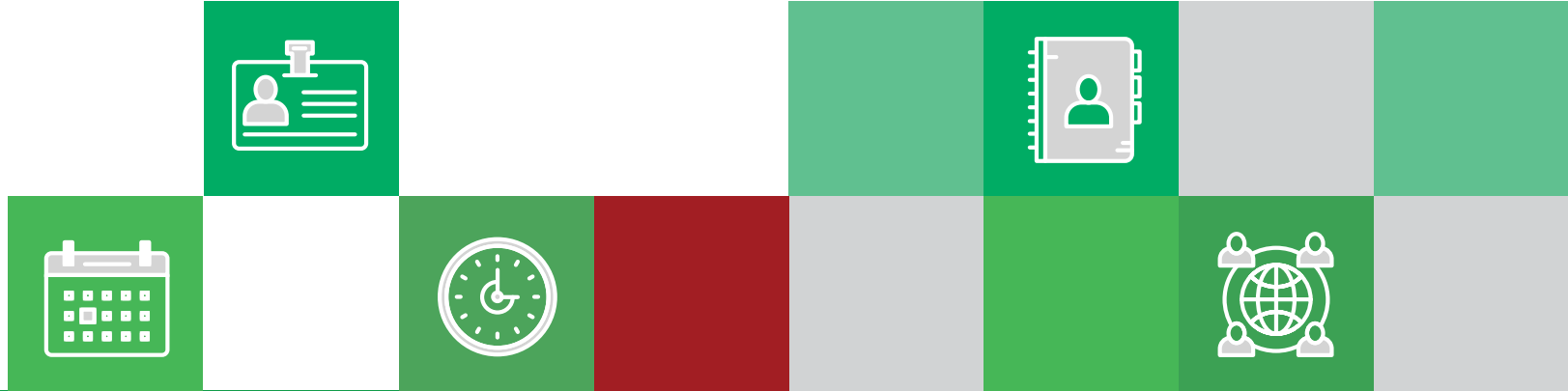




المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مستقبلك .. مضمون



تأمين المشتغلين لحسابهم
ومن في حكمهم
(تأمين اختياري)

تأمين المشتغلين لحسابهم ومن في حكمهم (تأمين اختياري).

الفئات الخاضعة والمستهدفة	الشروط	النماذج التأمينية	القيمة	الوثائق المطلوبة
(1) المشتغلون لحسابهم الذين ليس لديهم عمال و يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو خدمي. (2) ذوو المهن الحرة : مثل (المحاسبون القانونيون - المحامون - العاملون في المهن الطبية - المهندسون - المهن التعليمية - المترجمون - الأدباء والفنانون - الرسامون التشكيليون - الخطاطون - الكتاب - الصحفيون ...إلخ). (3) الحرفيون: وهم أصحاب الحرف المختلفة كالسمكرة وأعمال الكهرباء والنجارة واللحام وإصلاح الأجهزة المختلفة وغيرها. (4) المرشدون السياحيون. (5) عمال الشحن. (6) البحارة والصيادون ما عدا من يعملون في شركات الصيد. (7) العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي، ما عدا من يعملون في الشركات الزراعية بصفة دائمة. (8) خدم المنازل ومن في حكمهم. (9) العاملون العرضيون والموسميون. (10) من سبق لهم الاشتراك بالتأمين في المؤسسة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.	(1) طلب الإشتراك بتأمين المشتغلين لحسابهم ومن في حكمهم. (2) أن لا يقل عمر المؤمن عليه عن (18) عاماً وقبل بلوغه سن الـ (60) عاماً. (3) أن لا يكون خاضعاً ومشمولاً بأحد قوانين صناديق التقاعد والتأمينات الأخرى. (4) أن لا يكون صاحب معاش تقاعدي. (5) أن لا يكون لديه عجز صحي كلي مستديم ويثبت ذلك بتقرير من طبيب المؤسسة.	1. نموذج رقم (1) طلب التسجيل. 2. نموذج رقم (2) كرت التوقيع المعتمد في النماذج التأمينية بالمؤسسة. 3. نموذج رقم (3) إخطار بالتحاق عامل. 4. نموذج رقم (2 / ب) إذن سداد الإشتراكات. 5. نموذج رقم (5) البيان المفصل. 6. نموذج رقم (4) إخطار بانتهاء خدمة عامل (توقف الإشتراك). 7. نموذج رقم (5 / ب) إختيار شريحة الأجر لأول مرة. 8. نموذج رقم (4 / ب) طلب تعديل شريحة الأجر. 9. قرار ربط الإشتراكات الآلي.	مجاناً	(1) صورة من رخصة مزاولة المهنة ساري المفعول أو عقد إيجار المنشأة أو عضوية نقابة أو جمعية أو غيرها من المستندات المؤيدة لذلك مع إحضار الأصل للمطابقة. (2) صورة وثيقة إثبات الشخصية للمؤمن عليه (البطاقة الشخصية - البطاقة العائلية - جواز السفر) مع إحضار الأصل للمطابقة . (3) صورتين شخصية ملونة مقاس 4 x 6 للمؤمن عليه.
نسبة الإشتراك				
18 % حصة المؤمن عليه.				
الإجراءات	زمن الإنجاز			
(1) إستلام النماذج التأمينية. (2) منح رقم تسجيل. (3) منح رقم تأميني للمؤمن عليه. (4) إستلام وتحصيل الإشتراكات.	أسبوع من تاريخ استيفاء جميع الشروط والنماذج والوثائق.			
(5) إصدار بطاقة إشتراك المؤمن عليهم بالتأمين الاختياري. (6) تنفيذ الربط.				

شريحة الأجر التي بموجبها يتم احتساب الإشتراكات الشهرية

1. يلتزم المؤمن عليه بدفع إشتراكات شهرية بنسبة (18%) من شريحة الأجر الشهري التي يختارها والمبينة في الجدول أدناه:

الرقم	شريحة الأجر	الإشتراكات الشهرية	الرقم	شريحة الأجر	الإشتراكات الشهرية
1	40,000	7,200	13	220,000	39,600
2	50,000	9,000	14	240,000	43,200
3	60,000	10,800	15	260,000	46,800
4	70,000	12,600	16	280,000	50,400
5	80,000	14,400	17	300,000	54,000
6	90,000	16,200	18	330,000	59,400
7	100,000	18,000	19	370,000	66,600
8	120,000	21,600	20	400,000	72,000
9	140,000	25,200	21	440,000	79,200
10	160,000	28,800	22	490,000	88,200
11	180,000	32,400	23	540,000	97,200
12	200,000	36,000	24	600,000	108,000

- يشتراط أن لا تقل شريحة الأجر التي يختارها عن أدنى شريحة ولا تزيد عن أعلى شريحة في الجدول أعلاه.
- يشتراط أن لا تقل قيمة شريحة الأجر التي يختارها عن قيمة أجر اشتراكه الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.

إيقاف الاشتراكات

- يحق للمشارك التوقف عن الإشتراك في أي وقت بموجب النموذج رقم (4) تأمينات المبين فيه طلب التوقف عن الإشتراك.
- إذا توقف المشارك عن تسديد الإشتراكات المستحقة مدة ستة أشهر متتالية دون إشعار فرع المؤسسة المختص يعتبر إشتراكه في التأمين متوقفاً.

إجراءات تعديل شريحة الأجر

- يجوز للمؤمن عليه تعديل شريحة الأجر التي يسدد بموجبها الاشتراكات إلى الشريحة الأعلى أو الأدنى وفقاً للشروط التالية:

- التقدم بطلب تعديل الشريحة عبر فروع المؤسسة، وتعبئة نموذج رقم (4 / ب) طلب تعديل شريحة الأجر.
- مرور سنتين على سداد الإشتراكات بشريحة الأجر السابقة.
- تعديل شريحة الأجر إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو الشريحة الأدنى.
- تعديل الشريحة ابتداءً من شهر يناير.
- سداد الإشتراكات على أساس شريحة الأجر التي تم تعديلها.
- عند زيادة الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة يتم تعديل شريحة الأجر الأدنى بنفس نسبة الزيادة في الحد الأدنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

مواعيد سداد الإشتراكات

- يلتزم المؤمن عليه بدفع الإشتراكات بنسبة 18% من شريحة الأجر في اليوم الأول من شهر الاستحقاق و بحد أقصى (15) يوماً الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- يجوز للمؤمن عليه سداد الإشتراكات مقدماً كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنوياً.
- تفرض غرامة تأخير بواقع 4% من قيمة الإشتراكات المستحقة في حالة التأخر عن سداد الإشتراكات في المواعيد المحددة و بما لا يتجاوز قيمة الإشتراكات المستحقة.

استئناف الإشتراك بعد فترة التوقف

- يحق للمؤمن عليه المشترك بهذا التأمين استئناف الإشتراك بموجب نموذج رقم (3) تأمينات.
- يتم الإشتراك بنفس شريحة الأجر التي كان مشتركاً بها في تاريخ التوقف ويستمر بهذه الشريحة سنتين قبل الانتقال إلى الشريحة الأعلى.





المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مستقبلك .. مضمون



gcssyrinfo

www.gcss.ye

الرقم المجاني 1 100 800

المركز الرئيسي - صنعاء

318508 306909 فرع المكلا

446984 406331 فرع سيئون

425244 425244 فرع ذمار

448868 448851 - 448853 فرع الأمانة

251228 251225 - 251224 فرع الحديدة

318508 456665 فرع إب

448868 448851 المركز الرئيسي : صنعاء

849325 258476 - 263064 فرع تعز

221838 221837 - 221835 فرع عدن